المبحث الأول

صور من التطبيقات المعاصرة للزكاة

وننتقل إلى التطبيقات المعاصرة للزكاة ، ونقسمها إلى قسمين ، علماً بأن هذا الموضوع يحتاج إلى ندوات ، ومؤتمرات ، ويكتب فيه كتب ومجلدات ، ومع ذلك نشير إلى أهم النقاط فيه ، ونسلط الأضواء عليه ، ونستنهض العلماء في دراسته وبحثه ، ونضع الأضواء الكاشفة أمام الأغنياء والفقراء بالمنظار الإسلامي الرشيد ، ونترك التفصيل إلى مجالاته الخاصة .

القسم الأول

التطبيقات المعاصرة في الأموال التي تجب فيها الزكاة

وهي مطرح الزكاة ، أو موارد الزكاة ، أو المال الذي تجب فيه الزكاة ، ولا يمكن معرفة التطبيقات الجديدة إلا إذا

ألمحنا ، وعددنا ، التطبيقات القديمة ، ثم بيّنا المستجدات المعاصرة ، والأموال التي تجب فيها الزكاة قديماً هي :

١ـ **النقدان** ، وهما الذهب والفضة ، وهما قليلان جداً أمام العملات المستعملة اليوم ، والمسماة العملة الورقية ، أو النقود الورقية ، والمعدنية ، والبنكوت ، والأرصدة ، وأصبحت الأموال السائلة اليوم تزيد بملايين الأضعاف عن الذهب والفضة سابقاً ، وهذه الأوراق النقدية تجب فيها الزكاة باتفاق ، وهي من الأمور المعاصرة والمستحدثة .

٢ـ **الزروع والمحاصيل** ، وحصرها بعض الفقهاء والمذاهب بأصناف محددة وقليلة ومحصورة ، واليوم أصبحت المزروعات لا تكاد تحصر ، بدءاً من القمح والشعير ، وانتهاء بحبة البركة والخضروات وغيرها ، وإذا أخذنا بأوسع المذاهب ، واستعنا بالقياس ، وتحقيق مقاصد الشريعة ، فنقول : تجب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من المزروعات ، وتؤخذ حصة الفقير منها ، وخاصة الرز والحمص والفاصولياء وغيرها .

٣ـ **الثمار** التي اقتصرت بعض المذاهب الفقهية على وجوب الزكاة في العنب والتمر فقط ، فإذا أخذنا بأوسع

المذاهب فنقول بوجوب الزكاة في جميع الثمار كالزيتون ، والبرتقال ، والموز وغيرها مما لامجال لتعداده .

٤ـ **الحيوان** ، كالإبل والبقر والغنم ، ويجب توسيع الزكاة لتشمل النحل والعسل ، والمنتجات الحيوانية كالقز ، والألبان ، والحيوان البحري كالسمك وغيره ، وسائر الثروة الحيوانية متى توفرت فيها شروط الزكاة .

٥ـ **عروض التجارة** ، وهي لاتختلف في اسمها من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى آخر ، لأنها تشمل كل ما يخصص للتجارة ، والبيع والشراء ، وتحقيق الأرباح ، ولكن التجارة تتوسع وتتضاعف ملايين المرات من زمن إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر ، فتتوسع موارد الزكاة مع اتساع التجارة ، وتجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء .

٦ـ **المعادن والكنوز** ، وكان استخراج المعادن قليلا ومحصوراً في الماضي ، وتضاعف اليوم أضعافاً كثيرة ، وتوسع استثمار خيرات الأرض ، وما يستخرج من باطنها .

ويمكن تطبيق الزكاة على النفط والبترول والغاز الطبيعي وسائر المعادن ، وما يستخرج من البحار كاللؤلؤ والمرجان .

وظهرت الدعوات الكثيرة إلى وجوب تطبيق الزكاة في النفط والبترول والمعادن ، وهي فكرة رائعة ورائدة ، ولو تحققت لأغنت شعوب العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه .

ومع أن الدول هي التي تستخرج النفط والبترول والغاز والمعادن ، وهو الواقع فعلاً ، فيسهل تخصيص حصة الزكاة ، وهو الخمس ، من قبل الدول ذاتها ، ليكون للفقراء والمساكين في العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية ، ويدفع لتأليف القلوب ، وسداد ديون الغارمين ، وفي سبيل الدعوة الإسلامية في سبيل الله تعالى ، ولإنقاذ أبناء السبيل والمشردين واللاجئين .

هذه موارد الزكاة القديمة ، وما يمكن أن يَرد عليها من تطبيقات معاصرة توسِّع مداها ، وتحقق الموارد العظيمة ، وتغطي حاجات المسلمين في الداخل والخارج ، وسائر انحاء العالم ، ويفيض منها ، كما وقع فعلاً في بعض التاريخ الإسلامي ، تطبيقاً لقول الإمام الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو جَهلوا ، فبمنع الأغنياء

حق الله تعالى ، وعلى الله محاسبتهم »[1] .

ونضيف إلى الموارد السابقة تطبيقات معاصرة للزكاة ، وينادي بها كثير من العلماء ، وهي :

١ـ الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية اليوم ، كالمصانع الضخمة ، الكبيرة والعديدة ، والمنتشرة في أنحاء العالم ، والسفن ، والطائرات ، والمعامل ، والعمارات المعدَّة للاستثمار والآجار ، والفنادق ، والمشاريع الاستثمارية الانتاجية ، والشركات الصناعية ، والمنتجات الحيوانية ، وغير ذلك مما يعدَّ اليوم أهم أموال الأغنياء في العالم ، وأصبح غنى الناس ، والثروات الخاصة والعامة ، في مثل هذه الأموال ، وليس في مجرد الغنم والإبل والبقر .

وذهب فريق من العلماء إلى قياس هذه الأصول الثابتة الاستثمارية على عروض التجارة ، وأوجبوا الزكاة على جميع الأصول والأرباح بنسبة ٢,٥٪ في كل عام ، وهو رأي الأقلية ، ونادى به بعض المعاصرين .

---

(١) ورد هذا الأثر موقوفاً عن علي كرم الله وجهه ، ورواه الطبراني مرفوعاً ، المحلى ، لابن حزم ٦/١٥٨ .

وقال فريق آخر بقياسها على الأراضي الزراعية ، ووجوب الزكاة على الغلة والإنتاج والثمار عند تحصيلها بنسبة ١٠٪ من الإنتاج الإجمالي ، أو ٥٪ من الربح الصافي بعد حسم النفقات والتكاليف .

وقال الأكثرون بوجوب الزكاة على الغلة والأرباح بنسبة ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصاباً ، وهذا ما أيدته لجان الفتوى ، ومجامع الفقه الإسلامي ، والندوات والمؤتمرات في أكثر البلدان .

ويظهر الأمر الجديد أيضاً للتطبيقات المعاصرة في هذه الأمور بما قررته بعض الندوات المعاصرة للزكاة ، وذلك في النقاط التالية :

أ ـ إخراج مقدار الزكاة من جميع هذه المشاريع ، فتكون لأصحابها المسلمين زكاة لأموالهم ، وتكون لأصحابها غير المسلمين ضريبة من الضرائب ، ويصرف في مصارف الزكاة ووجوه البر العام .

ب ـ إذا كان المال حراماً في الشركات ، إما لكونه مالاً ربوياً ، وإما لتحصيله من تجارة محرمة كالخمر والخنزير ، أو صناعة محرمة كالنجاسات والمحرمات ، فيؤخذ من هذه

الشركات والمعامل ما يعادل مقدار الزكاة ، ويصرف في وجوه البر والمصالح العامة ، ويوضع في حساب خاص .

جـ ـ الأموال الصغيرة للشركاء التي لا تصل إلى نصاب الزكاة إذا ضمت إلى شركة كبيرة وجب فيها الزكاة على الجميع ، كالشركة في المواشي .

٢ـ كانت الدولة الإسلامية ـ في التاريخ الإسلامي ، وهو المقرر شرعاً ـ تقوم بجمع الزكاة وجبايتها جبراً ، وبشكل إلزامي ، ثم تخلت معظم الدول اليوم عن هذه الوظفية المقدسة ، وصارت الزكاة ـ اليوم ـ يستخرجها بعض الأغنياء طوعاً واختياراً ، بباعث ذاتي ، وضمير ديني ، ورغبة في مرضاة الله تعالى ، ولا تتدخل الدولة في ذلك .

والجديد المعاصر هو الجمع بين الأمرين ، وأنه في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، ان يفوِّض أصحاب الأموال الظاهرة بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم (أي لمن يعرفون من الفقراء والمساكين ، واليتامى والأرامل ، والأقربين وذوي الأرحام الفقراء ، وتأخذ الدولة بعضَها الآخر) أما الأموال الباطنة

(كالنقود) فهي موكولة لتصرف أصحابها ، وهذا هو مضمون توصية لندوة قضايا الزكاة المعاصرة .

٣ـ أكدت إحدى ندوات الزكاة المعاصرة أيضاً بأنه « يفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين ، بما يحقق المساواة مع المسلمين عند الزامهم بدفع الزكاة » .

٤ـ يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة ، تودع فيه أموال الزكاة ، لتصرف في مصارفها الشرعية ، ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة ، وهذا ما ظهر عمليا في بعض البلاد العربية والإسلامية ، وما تطبقه كثير من الجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية والإنسانية في المدن والقرى .

٥ـ وجوب الزكاة على تعويضات نهاية الخدمة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، أو يجب ضمه إلى المال الآخر للشخص ، ويزكى بحول الأول ، أو بعد حولٍ جديد حسب اختلاف الآراء في المذاهب الفقهية .

القسم الثاني

التطبيقات المعاصرة في مصارف الزكاة :

جاءت مصارف الزكاة محصورة بالنص القراني ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهذه المصارف للحصر ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الزيادة فيها ، ولكن يرد الاجتهاد في دلالاتها وتحديد المراد منها .

ونستعرض بادىء ذي بدء التطبيقات القديمة لمصارف الزكاة ، وهي :

١ـ **الفقراء** ، وذلك لمعالجة ظاهرة الفقر ، لما جاء في الأثر « كاد الفقر أن يكون كفراً » وكان رسول الله ﷺ يستعيذ من الفقر ، وهذا يشمل الأرامل واليتامى والعجزة ، وهو مصرف قديم وجديد ودائم ، وإن أزمة الفقر والفقراء تشغل بال العالم ، وخاصة في البلاد النامية ، حتى وصل الأمر إلى موت الناس جوعاً ، مما لا يقره الإسلام ولا يقبله بحال من الأحوال ، وسوف نبينه بعد قليل .

٢ـ **المساكين** ، وذلك لتأمين الكفاية للأفراد والعائلات ، والأسر ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، وليس مجرّد سدّ جوعهم ، وهذا مصرف قديم وجديد ودائم ، مما يؤكد مكانة الإنسان وتكريمه وتفضيله في الإسلام ، وأنه يجب على الدولة والأغنياء تأمين الكفاية ، كما قال إمام الحرمين الجويني ، لجميع الناس .

٣ـ **العاملون عليها** ، كالموظفين والعمال الذين يتقاضون أجراً من الزكاة ، لقيامهم في حصر الأموال الزكوية ، ثم في تقدير الواجب منها ، ثم في جبايتها ، ثم في توزيعها ، وهذا مصرف قديم ، ويمكن تطويره تطويراً كبيراً ، وتأمين العمل لعدد وفير من الموظفين والعمال ، للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وتوفير الدخل الشريف للأفراد والأسر ، وخاصة في العصر الحاضر الذي اتسعت فيه موارد الزكاة ، ومصارفها وبقية أعمالها ، مما يتطلب حشداً كبيراً ، وفئة أوسع بكثير مما سبق .

٤ـ **المؤلفة قلوبهم** ، وهم ضعاف الإيمان ، أو أعداء الإسلام ، على اختلاف بين المذاهب ، وكانوا معروفين في أول الإسلام ، فأعطاهم الرسول الله ﷺ من الزكاة والغنائم ليتألف قلوبهم ، ويستميلهم للإسلام ، أو ليثبت إيمانهم ،

ويقوي عقيدتهم ، ثم عزَّ الإسلام ، ولم يبق منهم أحدٌ ، واليوم عادت الأمور إلى الأسوأ ، فما أكثر المؤلفة قلوبهم اليوم ، وما يعانيه المسلمون من ذلّ ، وخزي ، وتكالب الأعداء ، وضعف الإيمان ، فيجب العودة بتوسع إلى هذا المصرف لدفع البلاء المتوقع الكثير ، فتدفع لهم الزكاة لضمان تأييدهم للدين والمسلمين ، ولرفع معنويات المسلمين في أنحاء العالم النامي .

٥ـ **الغارمون** ، وهم أصحاب الديون ، وهو مصرف قديم ، ولكنه متجدد ومتوفر في سائر الأزمان ، ويمكن تطويره ، وتوسيعه كثيراً ، والأخذ بأوسع المذاهب في تفسير الغارمين ، كما سيأتي أمثلة لهم .

٦ـ **الرقاب** ، وكان ذلك بتحريرهم عند وجود العبيد ، فجاءت الزكاة للمساهمة في فك الرقاب ، وعتقهم ، لينالوا شرف الحرية ، ويتمتعوا بميزاتها ، واليوم ألغي الرق عالمياً ، ويمكن تحويل هذا المصرف إلى إطلاق الأسرى من أيدي الأعداء ، وتحرير الشعوب الإسلامية ، والأراضي المغتصبة من جهة أخرى ، لتنعم بالحرية والاستقلال ، وتنقذ من الاستعباد والاستغلال .

٧ـ **ابن السبيل** ، وهو المنطقع عن بلده ، وهذا أمر قديم وجديد ، ويتسع اليوم مع توسع السفر والغربة والرحلة لطلب العلم ، والسياحة ، والتجارة ، وصلة الأرحام في البلدان .

٨ـ **سبيل الله** ، وكان محصوراً في السابق بالجهاد ، في رأي جمهور الفقهاء ، لإمداد الجنود والجيش والمجاهدين بالمؤن والسلاح ، ويمكن التوسع في هذا المصرف ، والأخذ بالمعنى العام لكلمة في سبيل الله ، أو توسيع معنى الجهاد ليشمل الجهاد بالعلم ، والنفس ، والمال ، والإعداد والتعبئة والدعوة .

ويمكن الإضافة في مصارف الزكاة في التطبيقات المعاصرة لأمور كثيرة ، منها على سبيل المثال :

١ـ دفع الزكاة لأصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم ، سواء أكانوا عمالاً أم موظفين . أم مستخدمين ، وقد أفتى كثير من العلماء في عصرنا الحاضر بذلك ، وينطبق عليهم اسم « المساكين » الوارد في الآية الكريمة ، وتعريفهم ـ عند الجمهور ـ : من له دخل ، ولكن لا يكفيه ، فتدفع له الزكاة لتأمين الحياة الكريمة له ولأسرته وأولاده .

٢ـ تأثيث البيوت للأسر المحتاجة ، بشراء الأثاث

والأجهزة المنزلية الضرورية ، بعد تفويض منهم وتوكيل بالشراء ، لأن الأصل في الزكاة أنها تمليك للمحتاج .

٣ـ المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل ، بدلاً أن يبقوا عالة على غيرهم ، أو يشتغلوا ببيع اليانصيب المحرم في الشوارع ، أو بيع الدخان وغيره ، ويُعيَّن الشخص حسب إمكانياته ومؤهلاته ، من عامل ، إلى مساعد ، إلى مرافق ، إلى مراقب ، ومحاسب ، ومدير ، ومشرف ، ويمكن تشغيل حملة الإجازات الجامعية كالحقوق والشريعة والتجارة والمحاسبة والاقتصاد لرصد أموال الزكاة ، وتأمين الحساب السنوي لها ، لإخراج الزكاة منها ، ويكون أجر هؤلاء من الزكاة ، كما يمكن تشغيل السيارات ووسائل النقل والمحلات والمستودعات في مهمات الزكاة لقاء أجر ، وهو ما نفصله بعد قليل .

٤ـ قضاء دين الميت من الزكاة ، باعتبار صاحبه من الغارمين ، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي ذلك ، ولم يسدد ورثته عنه ، وفي ذلك أمان لأصحاب الديون ، ودعم للتكافل الاجتماعي ، وحث على القرض الحسن الذي يطمئن صاحبه إلى سداده من المدين ، وإلا فمن مال الزكاة .

٥ـ الأخذ برأي الشافعية بإعطاء القوي المكتسب رأس مال يناسبه ، أو ثمن آلة يعمل عليها ، أو تأمين محل أو أرض يشتغل بها ، بما يناسب كل شخص في قدراته ومؤهلاته وخبرته ليعمل بيده ، ويأكل من كسبه .

٦ـ إعطاء ذوي القربىٰ من آل البيت إذا كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين ، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً ، وهو الواقع فعلاً .

٧ـ الأخذ بالفتوى القائلة بجواز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة للضرورة ، وفي ذلك عون للحكومات ، ودعم للمجهود الحربي ، بدلاً من الاقتراض المشين من الدول الأخرى ، أو إرهاق الموظفين وذوي الدخل المحدود بالضرائب .

٨ـ المشاركة في مشاريع الزواج ، وإعفاف الشباب والبنات غير القادرين على نفقات الزواج ، وقد شاع ذلك في عدد من البلاد والمدن ، وقام به بعض الأغنياء والموسرين ، لتقديم العون لمساعدة الشباب على تكاليف الزواج ، ويمكن تغطية هذا العمل إما بالدفع مباشرة باعتبارهم فقراء ومساكين ، وإما بالوعد بسداد الدين المترتب على شراء

الأثاث ، ودفع المهر ، ونفقات الزفاف ، باعتبارهم غارمين .

٩ـ دفع الديات من أموال الزكاة ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، فإذا ترتبت الدية عجز الشخص ـ غالباً ـ عن دفعها ، وانقرضت رابطة العاقلة في معظم البلاد ، فيمكن سداد الدية من الزكاة .

١٠ـ التوسع في مدلول « سبيل الله » ليشمل كل عمل فيه نشر للدعوة الإسلامية ، ومساعدة طلاب العلم الشرعي ، والمدارس الشرعية ، والمعاهد الدينية ، وطباعة الكتب لنشر الإسلام ، وتزويد وسائل الإعلام الإسلامي بالصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفاز ، والقنوات الفضائية ، ودعم الجامعات الإسلامية ، وكليات الشريعة والدعوة التي تحمل لواء الإسلام ، وتخرّج الدعاة والأئمة والخطباء والوعاظ والمدرسين ، وتتكفل بنشر الدين في أرجاء العالم .

١١ـ استثمار أموال الزكاة المجموعة حتى لا تتعطل ، فتستثمر في مشاريع قصيرة الأجل ، كما يمكن وضعها في المصارف الإسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب والحاجة .

١٢ـ مساهمة الزكاة في التأمين الاجتماعي ، والتأمين

التعاوني اللذين ينشد كل مسلم تطبيقهما في ديار الإسلام ، للتخلص من التأمين الربوي ، والأنظمة المستوردة من الدول الأجنبية الربوية .

١٣ـ فتح باب « القرض الحسن » من أموال الزكاة ، ومن سهم الغارمين ، وذلك لأصحاب الحاجات والمصالح المشروعة إذا وجد فائض في مال الزكاة ، وصدرت فتوى عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في بعض الدول ، ونصها « ترى لجنة الفتوى أن الاقتراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأخيار » .

١٤ـ يجوز سداد الغرامات والضراب المفروضة على المكلف الفقير من مال الزكاة ، إذا أصبح عاجزاً عن الأداء ، ومهدداً بالحبس والعقاب .

١٥ـ تقديم الزكاة لمساعدة الأسر المتعففة التي يمنعها الحياء من طلب المساعدة بالرغم من حاجتها ، وهم الذين وصفهم القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، فتقدم لهم المساعدة بطريقة تحفظ كرامتهم .

١٦ـ أوصت الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ، مالم يمنع من ذلك مانع شرعي أوشرط المعطي » .

وهذا حل مناسب لكثير من المشكلات التي تعترض بيوت الزكاة ، والمؤسسات المشرفة عليها عند وقوع ضائقة ، أو نفاد أموال الزكاة في مصرف ، وتوفر الحاجة للصرف ، وهو ما تقوم به الجمعيات الخيرية لقضاء حاجة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل المنقطعين عن ديارهم وبلادهم .

هذه بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة ، وغيرها كثير ، ويجب التنبيه إلى وجوه الإنفاق الأخرى التي حثَّ عليها الإسلام كالصدقات ، والكفارات ، والنذور لتأمين حاجات الفقراء والمحتاجين من أموال الأغنياء زيادة على الزكاة ، وهو ما قرره جميع الفقهاء عند الحاجة والضرورة ، ليتم تطبيق المُثُل الإسلامية ، والمبادىء الشرعية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله ﷺ « مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم كمثل

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[1] ، وقوله ﷺ : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدَّ بعضه بعضاً » وشبك بأصابعه[2] .

نرجوا الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة رسوله ، وتطبيق شرعه ودينه وأحكامه ، وأن يسدد خطانا ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، والحمد لله رب العالمين .

ونريد أن نذكر الكلام على التطبيقات العملية على الالتزام بدفع الزكاة لأهميتها ، وبيان الآثار المترتبة عليها .

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦ مع شرح النووي ، ورواه أحمد ٤/ ٢٧٠ ، ورواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) هذا لحديث رواه البخاري ١/ ١٨٢ رقم ٤٦٧ ، ومسلم ١٦/ ١٣٩ رقم ٢٥٨٥ ، وأحمد ٤/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ورواه الترمذي والنسائي .